بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٨) الصادر فى يوم الاثنين ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ — ٧ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصر لصناعة الكيماويات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

على كتاب مجلس الدولة رقم ١٤٤٣ المؤرخ فى ٢ يوليه سنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة محمد رشدى ، ومحمود العتال ، وعبد الرحمن عماده ، والدكتور محمد مصطفى القللى ، والدكتور حسن مرعى ، ومحمد حسين الجمال ، والسيد محمد عويس ، وبنك مصر بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصر لصناعة الكيماويات" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليه منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـــذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

شركة مصر لصناعة الكيماويات

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

١ ـ بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة و يمثلها السيد الأستاذ محمد رشدى رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ـ السيد الأستاذ محمد رشدى من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٣ ـ السيد الأستاذ محمود العتال من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٤ ـ السيد المهندس عبد الرحمن حماده من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٥ ـ السيد الدكتور محمد مصطفى القالى من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٦ ـ السيد الدكتور حسن مرعى من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٧ ـ السيد المهندس محمد حسين الجمال من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٨ ـ السيد الأستاذ السيد محمد عويس من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق لهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو (شركة مصر لصناعة الكيماويات) .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو القيام بانتاج كافة أنواع الكيماويات و بيعها والاتجار فيها فى مصر وفى الخارج وما يتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض أو متصلة به .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى داخل أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

(خامسا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة و يجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليونا من الجنيهات) موزع على خمسمائة الف سهم قيمة كل منهم أربعة جنيهات جميعها إسمية .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

(١) المؤسسون :

	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات
(١) بنك مصر	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
(٢) الأستاذ محمد رشدى	٢٥٠	١٠٠٠
(٣) الأستاذ محمود العتال	٢٥٠	١٠٠٠
(٤) المهندس عبد الرحمن حماده	٢٥٠	١٠٠٠
(٥) الدكتور محمد مصطفى القالى	٢٥٠	١٠٠٠
(٦) الدكتور حسن مرعى	٢٥٠	١٠٠٠
(٧) المهندس محمد حسين الجمال	٢٥٠	١٠٠٠
(٨) الأستاذ السيد محمد عويس	٢٥٠	١٠٠٠
مجموعها	٢٦٧٥٠	١٧٠٠٠٠

(ب) اكتتاب خاص :

	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيهات
(١) شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى	٦٢٢٥٠	٢٤٩٠٠٠
(٢) شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى	٦٢٢٥٠	٢٤٩٠٠٠
(٣) شركة مصر لصباغى البيضا	٧٤٧٥٠	٢٩٩٠٠٠
(٤) شركة مصر للحرير الصناعى	٧٤٧٥٠	٢٩٩٠٠٠
(٥) شركة مصر لنسج الحرير	٢٤٧٥٠	٩٩٠٠٠
المجموع	٣٢٥٥٠٠	١٣٠٢٠٠٠
(ج) اكتتاب عام بضمان المؤسسين	١٧٤٥٠٠	٦٩٨٠٠٠
المجموع الكلى	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الإسمية وقدره خمسمائة الف جنيه أودعت فى بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ محمد كامل الاهوانى المحامى — رئيس قسم قضايا بنك مصر فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

(تاسعا) النفقات والمصروفات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبى ٥٠ ألف جنيه .

حرر هذا العقد من عشر نسخ لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد ولطلب الترخيص والنسخة الأخيرة لحفظها بالشركة .

شركة مصر لصناعة الكيماويات

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة مصر لصناعة الكيماويات".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بانتاج كافة أنواع الكيماويات وبيعها والاتجار فيها فى مصر وفى الخارج وما يستتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض أو متصلة به .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج — كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعلمها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) موزع على خمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القـــرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المبين تجرى عليه حتما فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو أى وقت آخر الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقوانين .

مادة ٩ — تكون الأسهم جميعها إسمية ولا يملكها إلا كل متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة و يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة . وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيـــمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها ومركزها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية — و بالرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — مادامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم السادة :

(أ) عن بنك مصر :

١ — السيد المهندس عبد الرحمن حماده ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٦٢ سنة .

(ب) عن شركة مصر للغزل والنسيج :

٢ — السيد المهندس أحمد توفيق البكرى ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٥ سنة .

(ج) عن شركة مصر لصباغى البيضاء :

٣ — السيد الأستاذ محمد عبد السلام الشاذلى ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٤ سنة .

(د) عن شركة مصر للحرير الصناعى :

٤ — السيد المهندس حسن ناجى ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٦ سنة .

٥ — السيد الدكتور أحمد حافظ ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٣٢ سنة .

(هـ) عن شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى :

٦ — السيد المهندس عيسى شاهين ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٠ سنة .

(و) عن شركة مصر لنسج الحرير :

٧ — السيد المهندس أحمد أبو الوفا العارف ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٥ سنة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل القسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا . وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا وقد عين المؤسسون السيد المهندس عبد الرحمن حماده رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة ويجوز أن تنعقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ ــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ ــ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يباشر جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا للأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ ــ يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين ووكلاء مفوضين وأن يخولهم التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم

مادة ٣٢ ــ تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عنها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تعين الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن جلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ ــ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٤ ــ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت فى الجمعية العمومية .

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل تجارى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمثلها الوكيل بهذه الصفة ٥ ٪ من رأس مال الشركة ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارتفاض الجمعية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية — ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ عبد المقصود حمزه المقيم بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

فى سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى على الأقل و يقف هـذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى يتعين العود إلى الاقتطاع .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(ج) يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مالها على المساهمين .

(د) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة فى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى لصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع
فى المنازعات

مادة ٤٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع
فى أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .